

## الفصل للوصل المدرج في النقل

المثنى قال حدثني محمد بن جعفر نا شعبة عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول وفي حديث البرقاني عن ابن عمر قال .

( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة أو النخل وقال البرقاني الثمرة والنخل حتى يبدو صلاحه ) فقبل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته .

رواه النضر بن شميل عمرو بن مرزوق عن شعبة فلم يذكر أن ابن عمر سئل لكنهما قالا . وقال ابن عمر صلاحهما أن تذهب عاهتهما .

وأما حديث سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار الذي اقتصر فيه على رواية المرفوع دون كلام عمر .

فأخبرناه أبو الحسين علي بن يحيى بن جعفر إمام المسجد الجامع بأصبهان نا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني نا حفص بن عمر الرقي نا قبيصة بن عقبة قال سليمان نا محمد بن الحسن بن